

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

.

وعنه لا يلزمه كفارة هنا .

الثانية لو جن في الشهر كله لم يقضه على الصحيح من المذهب .

وعنه يقضيه .

الثالثة إذا لم يصمه لعذر أو غيره وقضاه فالصحيح من المذهب أنه يلزمه القضاء متتابعاً مواصلاً لتتمته .

وعنه له تفريقه .

وعنه وترك مواصلته أيضاً .

الرابعة يبني من لا يقطع عذره تتابع صوم الكفارة .

الخامسة قوله وإن صام قبله لم يجزه .

بلا نزاع كالصلاة .

لكن لو كان نذره بصدقة مال جاز إخراجها قبل الوقت الذي عينه للدفع كالزكاة قاله الأصحاب .

قال الناطم % ويجزئه فيما فيه نفع سواء % كالزكاة لنفع الخلق لا المتعبد % \$.

قوله وإن أفطر في بعضه لغير عذر لزمه استئنافه ويكفر .

وهو المذهب .

جزم به الخرقى وصاحب المنور ومنتخب الآدمي .

واختاره بن عبدوس في تذكرته .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والفروع وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

قال الزركشي هذه هي المشهورة واختيار الخرقى وأبي الخطاب في الهداية وابن البنا